جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حوكمة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر من خلال القانون 11-10

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- خلود نصر شويطر
- سارة حداد

تحت إشراف:

* أ. طوبال فهيمة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بوستيل نجوى	أستاذة مساعدة	رئيسا
أ. طوبال فهيمة	أستاذ مساعدة	مشرفا و مقررا
أ. لعلاوة سعاد	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى الذي وفقنا في طلب العلم وسهل لنا أمورنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و إلى نبي الأمة وخاتم النبيين "محمد صل الله عليه وسلم" قدوتنا في الحياة .

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " طوبال فهيمة " التي كانت خير عون لنا والتي أعطتنا من وقتها وفكرها وجهدها .

كما لايفوتنا شكر لجنة المناقشة التي تكبدت عناء قراءة هذه المذكرة وتصويب أخطاءها.

الشكر موصول أيضا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين حملو أقدس رسالة ومهدو لنا طريق العلم والمعرفة .

خلود – سارة

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي هذه

إلى حضني الدافئ واملي وسعادتي حبيبتي الغالية التي لم أجد لها وصفا سوى أنها تشبه الجنة "**أمي عقيلة** "

إلى فارسي الشجاع وبطلي ورفيق قلبي الذي افخر بحمل اسمه " **أبي اسماعيل**"

حفضكما الله ورعاكما بعينه التي لاتنام

إلى سندي وفرحتي في الحياة إخوتي وأخواتي : فيروز، حنان، فيفي ، حورية، فيصل وليد محمد ، موسى .

إلى أخي سليم رحمه الله الذي كان سيفخر بي كثيرا اسكنه الله فسيح الجنان.

إلى أبناء إخوتي وأخواتي : فاتن ، رانية ، سيف الدين، شروق، ميسم ، أيوب ، سندس ، أصيل الدين

وإلى كل عائلة " **نصر شويطر**"

وإلى صاحبة الروح الجميلة والقلب النقي صديقتي العزيزة " سارة "

إلى رفيقات دربي وبلسمي الشافي صديقاتي : فاطمة اختي وصديقتي، خولة ، ريمة ، أمينة ، سليمة ، هاجر ، فلة ، ندى ، بسمة، مارية

وإلى كل من دعمني وآمن بنجاحي .

خلود

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي هذه

إلى أبي وأمي دائما وأبدا

إلى سبب وجودي في الحياة ومن أستند عليه في مواجهة الصعاب أبي العزيز – **رابح**.

إلى من عانت لأصل لما أنا فيه وإلى النور الذي ينير لي دربي أمي الغالية **–زبيدة** .

حفظكما الله وأطال في عمركما

وإلى سندي في الحياة إخوتي: بلال – طارق و توأمي هشام .

إلى الأخوات الغاليات:إلهام –إكرام – فاطمة الزهراء .

وإلى رمز البراءة "لجين "

وإلى كل عائلة "**حداد** "

إليك أنت يا شبيهة الورد ياعطر الخزامى صديقتي الغالية " **خلود** "

وإلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى صديقاتي :

ريمة، فلة ، هاجر، سليمة ،مارية ، بسمة، فاطمة ، خولة

إلى كل من دعمني وآمن بنجاحي

سارة

قائمة المختصرات

ج،ر،ج،ج،د،ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة نشر
ط	طبعة

مقدمة

1-التعريف بالموضوع

"الحكومة المثلى هي حكومة القانون والمؤسسات لا حكومة الرجال والأشخاص"[1]

فقد قامت دول وانهارت أخرى في صراع سجله كتاب التاريخ بين الفساد والرشاد، حيث سعت كل شعوب الأرض أن تؤسس لدائم الرشاد وتكافح كل مظاهر الفساد وتحقق التنمية بكل مجالاتها فلا تجد دولة ولا حكومة إلا تسعى بكل طاقاتها لرسم سياسات وطنية تؤسس لمنظومة تقوم على الحوكمة ، وتغلق أي منفذ يمكن أن يتسلل منه الفساد و المفسدين. لأجل هذا كان التنظير لظاهرة الحوكمة من أهم انشغالات المنظمات الدولية والباحثين والحكومات والعمل على تجسيدها وطنيا في توجه عالمي يؤكد أهمية الحوكمة في التأسيس لدولة الحق والقانون .

وسعيا منها لبناء دولة القانون ، دولة ديمقراطية وفي باب أساليب التنظيم الإداري اعتمدت الدولة الجزائرية كغيرها من عديد الدول أسلوب اللامركزية الإدارية تكريسا للديمقراطية الإدارية لتسيير الشؤون المحلية ، حيث تمثل المجالس الشعبية البلدية قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ، غير أن هذه المجالس البلدية عرفت عجزا في التسيير المحلي مما حال دون تحقيقها للأهداف المنوطة بها الأمر الذي أستدعى إلزامية حوكمتها من خلال إشراك فواعل جديدة في عملية التسيير المحلي التي تعتبر محور الحوكمة المحلية فهي التي تضمن مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات التي تخص الشأن المحلي إلى جانب نشر قيم الشفافية وتعزيز المساءلة التي تعتبر من صميم الإصلاحات التي من شأنها سد العجز التي تشهده اللامركزية الإدارية .

---

[1] جون مارشال(1755-1835م) رابع رؤساء قضاة محكمة الولايات المتحدة وقائد سابق للحزب الفيديرالي في فرجينيا ووزيرا للخارجية . متوفر على الموقع : https ://www.maqola.net/quot/2159/ تم زيارة الموقع بتاريخ 06/22/ 2019، على الساعة 11:20.

تأسيسا على ما سبق فإن هذه الدراسة ستبحث في مدى تطبيق مبادئ الحوكمة على مستوى المجالس الشعبية البلدية .

2-أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

- كون الحوكمة تقوم بدور فعال وأساسي في رسم دولة القانون من خلال فواعلها وآلياتها التي تهدف بشكل مباشر لمحاربة سبل الفساد ودفع عجلة التنمية.

- موضوع الحوكمة موضوع ثري حضي باهتمام أغلب دول العالم .
- البحث في حوكمة البلديات والوقوف على فاعليتها والعوائق التي تواجهها.

3- مبررات اختيار الموضوع

أ – المبررات الذاتية

هذا الموضوع من بين المواضيع التي أثارت اهتمامنا من بين قائمة المواضيع المقترحة من قبل اللجنة العلمية .

- رغبة منا في إثراء رصيد مكتبة الكلية بهذا النوع من المواضيع الجديدة .
- نحن مواطنون جزائريون يهمنا كيف تساهم حوكمة البلديات في تسيير الشؤون المحلية.

ب – المبررات الموضوعية

- مايكتسيه موضوع الحوكمة من أهمية بين أوساط مختلف المنظمات الدولية والباحثين الأكاديميين.

- محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري ومدى اعتماده لأسس الحوكمة في قانون البلدية 11-10.

- يصنف موضوع الحوكمة من المواضيع الجديدة والمبتكرة و هذا ما أثار فضولنا ودفعنا للبحث فيه .

4- طرح الإشكالية :

من خلال ما سبق الإشارة إلية نصل إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تبنى المشرع الجزائري ميكانيزمات وآليات الحوكمة المحلية من خلال قانون البلدية 11-10 ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات منها :

- ما المقصود بالحوكمة و الحوكمة المحلية وما هي الأسباب التي أدت إلى ظهورها ؟
- ما هي الأهداف التي تسعى الحوكمة إلى المحلية إلى تحقيقها ؟
- ما هي مظاهر تجسيد الحوكمة المحلية في قانون البلدية 11-10؟
- ما هي أهم المعوقات التي تواجه الحوكمة على صعيد المجالس الشعبية البلدية ؟

5- الدراسات السابقة :

لقد استخدمنا في دراستنا هذه مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع محل الدراسة من بينها :

كتاب للباحث برابح حمزة تحت عنوان " الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق –الجزائر نموذجا – "حيث تناول هذا الكتاب شقين متكاملين أحدهما مفاهيمي نظري ركز بشكل عام على دراسة الإطار النظري للحوكمة المحلية والجماعات المحلية في حين تعرض في الشق الثاني إلى إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع من خلال دراسة ميدانية على ولاية ورقلة من أجل معرفة واقع الحوكمة المحلية على المستوى الإداري في الولاية .

قد أفادنا هذا الكتاب في الاعتماد على شقه النظري المتعلق بالإطار المفاهيمي واختلفت دراستنا في الفصل الثاني الذي تناولنا فيه تطبيقات الحوكمة المحلية في القانون 11-10.

– براشدية فريد " الحكم الرشيد في الجزائر في ظل التعددية الحزبية والحزب الواحد " أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 03 تطرق من خلالها لمفهوم الحكم الرشيد كمقاربة نظرية مفاهيمية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فركز في بحثه على مبادئ ومؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر

– استفدنا من هذا المرجع من خلال الاعتماد على الفصل الثاني لدراسة مبادئ الحوكمة المحلية في حين اختلفت دراستنا عن هذا المرجع في دراسة حوكمة البلدية في القانون11–10على وجه الخصوص .

6 – صعوبات الدراسة :

لا يخلو أي بحث من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا :

– حداثة الموضوع .

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحوكمة المحلية خاصة على مستوى كلية المكتبة .

7– مناهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة إقتضى البحث استعمال عدة مناهج من بينها:

– المنهج الوصفي التحليلي : من خلال وصف الجوانب المتعلقة بالحوكمة والمجالس الشعبية البلدية وتحليل بعض النصوص القانونية .

– المنهج التاريخي : من خلال استقراء التطور التاريخي لمصطلح الحوكمة وأسباب ظهوره.

المنهج المقارن : من خلال استقراء تجارب بعض الدول التي فعلت آليات الحوكمة المحلية.

8– خطة الدراسة

في محاولة منا للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول من الدراسة للإطار المفاهيمى لحوكمة المجالس

الشعبية البلدية حيث تعرضا فيه في مبحث أول إلى تحديد مفهوم الحوكمة من خلال تعريف هذا المصطلح والتطرق إلى التطور التاريخي والأهداف الذي يسعى إلى تحقيقها أما المبحث الثاني فخصص للإطار المفاهيمي للمجالس الشعبية البلدية من خلال هذا المبحث تم التعريف بالمجالس الشعبية البلدية تشكيلتها و اختصاصاتها

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان "تطبيقات الحوكمة المحلية في قانون البلدية 10-11 "والذي ضم بدوره مبحثين خصص المبحث الأول فيه لأسس الحوكمة المحلية تم فيه التطرق لكل من فواعل و آليات و أبعاد الحوكمة ، في حين عالجنا في المبحث الثاني مؤشرات الحوكمة المحلية ومعوقاتها في ظل التشريع البلدي.

وختم هذا البحث بخاتمه تضمنت النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والاقتراحات التي يجب الأخذ بها من وجهة نظرنا .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحوكمة المجالس الشعبية البلدية

تمهيد

تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول المقاربة المفاهمية لحوكمة المجالس الشعبية البلدية من خلال التركيز على مصطلح الحوكمة الذي عرف اهتمام كبير من قبل مختلف المنظمات الدولية من بينها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والكثير من المفكرين والباحثين في مختلف المجالات، إلى جانب الإحاطة بمفهوم المجلس الشعبي البلدي الذي يعد مكان تعبير المواطنين وإشراكهم في صنع القرار المحلي، والذي يتماشى ومقتضيات الحوكمة المحلية لذلك وجب حوكمة هذا المجلس الشعبي البلدي حتى يستجيب إلى تطلعات السكان المحليين الذين أوكلوا إليه مهمة تسيير شؤونهم المحلية من خلال تفعيل آليات الحوكمة المحلية .

من خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الحوكمة المحلية في (مبحث أول) ومفهوم المجلس الشعبي البلدي في (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة المحلية

تعتبر الحوكمة من المواضيع التي حضيت باهتمام مختلف الباحثين والمفكرين باختلاف توجهاتهم الفكرية ، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعاريف نتيجة اختلاف المنطلقات الفكرية (مطلب أول)، ولقد ارتبط ظهور هذا المصطلح بالعديد من العوامل السياسية والاقتصادية (مطلب ثاني)، و لقد وجدت الحوكمة المحلية لتحقيق غايات عديدة أهمها القضاء على ظاهرة الفساد الإداري الذي لاقى انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة و دفع عجلة التنمية المحلية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : تعريف الحوكمة المحلية

يتطلب دراسة موضوع الحوكمة الإلمام بكافة جوانبه بدءا بالتأصيل اللغوي(فرع أول) مرورا للناحية الاصطلاحية (فرع ثاني).

الفرع الأول : المعنى اللغوي

كلمة حوكمة كلمة معربة عن اللغة الإغريقية، ويعود أصلها في اللغة الإغريقية القديمة إلى عبارة good Governance التي تعني قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم، وأخلاق، وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب.

و في الإنجليزية فإن كلمة حوكمة Governance مشتقة من الفعل Govern والذي يأتي بمعنى حكم وسيطر.[1]

1 – محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، 2007، ص4.

أما في اللغة العربية فإنه لا وجود لمرادف متفق عليه لمصطلح الحوكمة، ولعل مرد هذا الاختلاف اقتران مصطلح الحوكمة في الاستعمال دائما بمصطلح corporat الأمر الذي

أعطاه في اللغة العربية أكثر من دلالة، حيث أخذ المصطلح عدة إطلاقات وترجمات مثل الإدارة الرشيدة، والإدارة الجيدة، الحاكمية، الحكمانية.[1]

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي

اختلف الباحثون بشأنه كمفهوم كما اختلفوا في تعريفه اللغوي بحيث تترجم إلى اللغة العربية إلى العديد من المصطلحات المتقاربة الدلالات مثل : إدارة الحكم وإدارة شؤون الحكم.

أولا :تعريفات المؤسسات الدولية

1- البنك الدولي: عرفها على أنها الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسير وإدارة اقتصاد موارد بلد ما الاقتصادية.

يعني مفهوم الحوكمة وفقا للبنك الدولي "نوع العلاقة بين الحكومة والموطنين وليست مجرد التركيز على فعالية المؤسسات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع وذلك بالتركيز على قيم المساءلة، الشفافية والقدرة على التنبؤ والمشاركة الواسعة في جميع قطاعات المجتمع" .[2]

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP : يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة الحكم بأنها :"ممارسة "السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسير شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها

الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم ومعالجة خلافاتهم وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية".[3]

1 – بروش زين الدين، دهيمي جابر، (دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري)، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6-7 ماي 2012 ص4 ،5.

2 – بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،ط1، 2012، ص135.

3 – بسام عبد الله ،الحوكمة الرشيدة المملكة العربية السعودية حالة دراسية –الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية ،المملكة العربية السعودية ، العدد 11 جانفي 2012، ص6.

3- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: عرفها على أنها:" الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".

4-المعهد الدولي للعلوم الإدارية :عرفها على أنها:" العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة و الحكم وقدرة التأثير السياسي والقرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية".[1]

5- أما منظمة الشفافة الدولية فترى أنها :"الغاية الحاصلة من تكاثف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة الفساد ، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليص منها لأنها وباختصار تمثل معظم الداء إن لم نقل الداء كله..." .

6-عرف الإعلان الذي صدر عن الإتحاد الدولي لإدارة المدن في ديسمبر 1996 الذي جاء تحت عنوان "نظام الحوكمة المحلية "بأنها النظام القائم على نقل مسؤوليات الأنشطة العامة إلى المستويات المحلية وتبنى الامركزية المالية بتوفير الموارد الكافية للقيام بهذه الأنشطة، بالإضافة إلى مشاركة المواطن في وضع القرار المحلي، وتهيئة الظروف لخصخصة الاقتصاد المحلي" [2].

ثانيا : التعريفات الأكاديمية

تقاطعت هذه التعريفات في كثير من الأحيان مع التعريفات التي قدمتها الهيئات الدولية

1 – فوكة سفيان، الحكم الراشد المحلي(بحث حول أدوات التمكين)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 12و13 ديسمبر 2010، ص11.

2 – ابراشدية فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2014، ص 30.

1- تعريف شارليك charlick" : " الحوكمة المحلية هي الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة، كقواعد مشروعة بغية دفع وتحسين القيم التي ينشدها الأفراد والمجموعات في المجتمع المحلي "[1].

2-تعريف هرميت السنهانس: "هي إدارة التفاعلات الحكومية والغير الرسمية بين مختلف العناصر من الحكومة و القطاع الخاص والمجتمع المدني".

3- تعريف ماركو رنجيون وثيبولث: هي" الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والتجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة"[2].

4-تعريف محي الدين صابر الحوكمة المحلية هي "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على المشاركة في التفكير الإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات علميا وإداريا ".[3]

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الحوكمة المحلية على أنها مجموع الآليات (المشاركة ، الشفافية ، المساءلة ،الكفاءة ...) التي وضعت للمساهمة في التسيير المحلي وذلك من خلال إشراك عدة أطراف (الدولة ، السلطات المحلية، القطاع الخاص المجتمع المدني) .

1 – سعدي محمد، متطلبات الحوكمة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016 ص 26.

2 – عيسو آمنة ،الحكامة المحلية في إصلاح الادارة المحلية في الجزائر على ضوء ماجاء في قانون البلدية الجديد 11/10، ،مذكرة ماستر تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ص 11.

3 – سرير عبد الله رابح ، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر ، العدد 07، د س ن ، ص 83.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة .

إن الحديث عن مصطلح الحوكمة يدفعنا للبحث في تاريخه (فرع أول) والظروف التي دعت لفرضه في الواقع (فرع ثاني).

الفرع الأول : ظهور مصطلح الحوكمة

من خلال هذا الفرع سنتطرق لمصطلح الحوكمة قبل التسعينات ثم فترة مابعد التسعينات .

أولا : فترة ما قبل التسعينات

استعمل هذا المصطلح لأول مرة من قبل الفيلسوف اليوناني "أفلاطون" لكي يوضح معني حكم الأفراد أو تسيير البشر.

وهناك إجماع من الباحثين والمفكرين على أن أصل الكلمة يرجع إلى اللغة الفرنسية إلى القرن الثالث عشر، عندما استعملت آنذاك لتعبير عن تكاليف التسيير بداية من سنة 1679.[1]

وكان للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة دور كبير في تطوير المصطلح وقد تم ربط الحوكمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واعتبر أن الأساس في تحريك عجلة التنمية هي تلك الخدمات المقدمة على المستوى القومي .[2]

تم تكريس معالم الحوكمة بمفهوم واسع خلال فترة الثمانينيات واعتبرت خلال تلك الفترة أن الدولة المبنية على أسس ديمقراطية وحدها المؤهلة لقيادة المجتمع ككل ووحدها الكفيلة ببناء دولة ذات حكم راشد .

خلال نفس الفترة استعمل البنك الدولي هذا المصطلح في تقرير له عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء وتم ربط المصطلح بالإصلاح الاقتصادي واعتبر البنك الدولي أن الأزمة التي شاهدتها الدول الإفريقية جنوب الصحراء راجعة إلى سوء تنفيذ السياسات واعتبر الأزمة أزمة حكم .[3]

1 – ابراشدية فريد ، المرجع السابق ، ص 25.

2 – برابح حمزة ، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن ،ط1، 2018، ص30.

3 – المرجع نفسه، ص 77،78.

ثانيا : فترة ما بعد التسعينات

برزت الحوكمة خلال هذه الفترة بشكل أوسع من قبل المنظمات الدولية حيث استعملت كمنهجية وقد تم ربط الحوكمة خلال هذه الفترة بالتنمية لتحقيق الفعالية والكفاية .

أعاد البنك الدولي خلال فترة التسعينات استخدام مصطلح الحوكمة بمفهوم أوسع وهذا من أجل تحسين أداء المؤسسات العامة ومحاربة الفساد من خلال وضع إستراتيجية يتعين على الدولة من خلالها تحديد مجالات تدخلها تبعا لحدود قدراتها الفعلية ولا تتجاوزها إلى ما يرهقها ووجب عليها تجنيد كافة آلياتها للحد من الفساد التي تشهده المؤسسات وتعزيز سبل المشاركة وتوسيع نطاق اللامركزية كشرط لتحقيق التنمية، و كانت الهيئات المانحة من خلال وثائق السياسة الخاصة في أوائل التسعينات من القرن العشرين أكثر جدارة من البنك الدولي بمناداتها بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية وطالبت الدول النامية المتلقية للمنح بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية وإعادة صياغة اطر الحكم فيها كشرط لتحقيق التنمية[1].

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم وذاع صيته وارتبط ذيوعه بعدد من المفاهيم منها التحول الديمقراطي، الخصخصة، المجتمع المدني، في هذه الفترة تم التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات حيث تصبح الدولة هنا ممثلا شرعيا لمواطنيها ليتطور أكثر فأكثر ويصبح أحد أهم المؤشرات التي تهتم بالمشاركة والمساءلة والشفافية والتنمية[2].

الفرع الثاني : أسباب ظهور الحوكمة

هناك مجموعة من الأسباب السياسية منها والاقتصادية التي أدت إلى ظهور الحوكمة .

أولا : الأسباب السياسية

-انهيار النظم الاشتراكية في شرقي أوربا، حيث أصبحت المنظمات الدولية تربط بين الحكم الديمقراطي وبين الحكم الرشيد كأنهما شيء واحد.

---

1 – ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 3، د س ن ، ص 107 .

2 – أبو حسن مصطفى موسى ، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد ، أكاديمية الإدارة السياسية العليا وجامعة الأقصى، غزة ، 2017 ص 22.

– حدوث تغيرات على مستوى دور الدولة ومكوناتها الرئيسية فمن المتغيرات الحديثة تقلص دور الحومة في الإدارة بإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة لحساب الاعتراف بسلطات المجتمع المدني وفعاليات القطاع الخاص فالفشل في إدارة التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أدى إلى تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني .

– دعوات الاصطلاح التي تنادي بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والمساءلة والحفاظ على الحريات العامة وحقوق الإنسان ومكونات الحوكمة[1].

– الاستبداد السياسي الذي كان ملازما للحكم فكان من الضروري ظهور ما يسمى بالنهضة الإصلاحية التي تدعو إلى ضرورة إجراء تغيرات جذرية في الهيكل المؤسسي للدولة ،وكذا طرح سيناريوهات بداية الإصلاح لتشمل كافة الجوانب وإعادة النظر في آليات عمل أجهزة الدولة لتكون أكثر فاعلية، وتجسيد معالم الحكم الرشيد من الشفافية المساءلة المشاركة في اتخاذ القرارات لتجنب وقوع أزمات تؤدي إلى إضعاف الدولة وسياستها من جديد . [2]

– ضعف الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة في الدولة النامية وهذا ما يؤدى إلى تواضع مخرجاتها ونتائجها وهذه المسألة مرتبطة بالمشكلات التي تعانيها الأجهزة التنفيذية والإدارية حيث تعرف أشكال من الفساد وتعقد الإجراءات وضعف معاير المساءلة والمحاسبة .[3]

– العولمة كمسار وما تضمنه من عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وانتشار على المستوى العالمي لتصل إلى جميع الناس .

– فشل الدولة ويتضح ذلك من خلال عجز الدولة عن تلبية احتياجات مواطنيها ،وفشلها في الوفاء بوعودها خاصة في قارة إفريقا، والعديد من البلدان النامية الأخرى أين نجدها عاجزة على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية ، كما فشلت في تحقيق السلم و الحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العمومية، وهذا ما أدى إلى ظهور عامل انعدام الثقة اتجاه المؤسسات الوطنية .

---

1 – ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص 109.

2 – ابراشدية فريد، المرجع السابق ص 41.

3– ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص 109.

– استمرارية ظاهرة الدولة البوليسية والتي تعتمد على استخدام الأساليب القمعية وتضييق مجال الحريات السياسية والإعلامية، فضلا عن احتواء وابتلاع مؤسسات المجتمع المدني والمنضمات غير الحكومية.[1]

ثانيا : الأسباب الاقتصادية

– فشل سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي في الدول الإفريقية جنوب الصحراء بسبب سوء تنفيذ السياسات.[2]

– النمو الاقتصادي الذي شهدته بعض البلدان لم يتوافق مع تحسين مستوى المعيشة ومن هذا تمت بلورة مفهوم الحوكمة ليحول النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة مرتبطة بمصالح الأجيال الراهنة واللاحقة وهو ما يتطلب تمكين الفقراء والمهشمين من المشاركة والتعاون الاجتماعي والعدالة في التوزيع وهي مؤشرات لا تتحقق إلا بوجود إدارة جيدة للدولة .

– الانتقال الإيديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية للسوق والفردية كتحدي بالنسبة للدولة إذ فرض هذا التحول إعادة لتعريف دور الدولة في المجتمع باعتبارها المؤسسة الوحيدة المكلفة بتنظيم القطاع الخاص والعام والنظر إلى القطاع الخاص كشريك وليس كخصم[3].

– الأزمة الاقتصادية التي شهدتها إفريقيا حيث تم تشخيص الأزمة هناك على انه أزمة حكم بسبب النظام العسكري الديكتاتوري وغياب الشفافية وانعدام الآليات الكفيلة بالتداول على السلطة ومن هنا ظهر مفهوم الحكم الرشيد بآلياته والتي من بينها الحوكمة.

– ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية زيادة على ذلك ارتفاع مستويات الفقر و شيوع ظاهرة الفساد بصفة غير منطقية واحتلالها رأس قائمة المشكلات التي تعانيها الدول النامية نتيجة غياب آلية المحاسبة والمساءلة والشفافية .[4]

---

1 – تقية عائشة ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة 2015/2014 ، ص 11.

2 – ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص109.

3 – ابراشدية فريد، المرجع السابق، ص 45.

4 – أبو حسن مصطفى موسى ، المرجع سابق، ص22.

المطلب الثالث : أهداف الحوكمة المحلية

إن تجسيد مبدأ الحوكمة على المستوى المحلى يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها أهمها محاربة الفساد الإداري (فرع أول) ودفع عجلة التنمية المحلية (فرع ثاني) وهي أهم الأهداف التي تصبو إليها الحوكمة .

الفرع الأول: محاربة الفساد الإداري

أولا : تعريف الفساد

1-لغة : يعني التلف والعطب والاضطراب وإلحاق الضرر بالآخرين، بينما يعني في اللغة الانجليزية تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق ، كما يعني أيضا الرشوة .

ومن ذلك يتضح أن الفساد لغويا يعني التلف وإلحاق الأذى بالآخرين . [1]

ولقد تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القران الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه ولقد وردت أكثر ألفاظ الفساد في القران الكريم متعلقة بذكر الموضع وهو الأرض قال الله تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف الآية 56-)

ومرة حدد بالبر والبحر في قوله تعالى : "وظهر الفساد في البر والبحر" (الروم الآية 41)

وكلمة فساد هي من الجذر " فسد " ويقال فسد الشيء فسادا فهو فاسد وأفسده ففسد والمفسدة هي ضد "المصلحة " .[2]

2- إصطلاحا :

حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات وهذا ما أدي إلى تعدد التعريفات باختلاف منابع الباحثين وتوجهاتهم .

1-تعريف منظمة الشفافية international transparency :" الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة ، وأنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة ".[3]

1 - بوادي حسين المحمدي ، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص13.

2 - المشاقبة أمين عواد ، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن 2012، ص13.

3 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 23.

2- صندوق النقد الدولي : " يرى أن الفساد هو علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة مع الأفراد أي خروج الحكم عن رشده".[1]

3-تعريف المشرع الجزائري : مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ورد ذكره في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المعدل والمتمم هذا القانون لم يقم بإعطاء تعريف للفساد وإنما قام بتعديد جرائم الفساد، وهو ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من القانون أعلاه "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " وبالرجوع إلى الباب الربع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي :اختلاس الممتلكات والإضرار بها ، الرشوة وما في حكمها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.[2]

ثانيا : دور الحوكمة في الحد من الفساد الإداري

الفساد ظاهرة أصبحت تعشش في جميع القطاعات العامة والخاصة وتعاني منها جميع البلدان المتقدمة والنامية، لذا فإن مكافحته تتطلب إستراتيجية متكاملة وتنسيق بين كل من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لذا جاءت الحوكمة لتجعل من القضاء على الفساد ومحاربته غاية لها فركائز الحوكمة من مشاركة و شفافية كلها وسائل مهمة في مكافحة الفساد والحد من آثاره [3].

لهذا فالاستعانة بالحوكمة وإرساء مبادئها هو بمثابة وقاية من الفساد ومحاربته ومن بين المبادئ التي تهدف للقضاء على هذه الظاهرة الشفافية و المشاركة.

تعد الشفافية واحدة من المصطلحات المدنية التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد ويقصد بالشفافية توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين.[4] وهذا من خلال نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها

1- المشاقبة أمين عواد ، المرجع السابق ،ص 14.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 25 .

3 - الغامدي عبد الله بن سعد ، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد مداخلة مقدمة في إطار المتقي العلمي تحت عنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات لإقليمية والدولية ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان يومي 2و 3 سبتمبر 2014 ، ص 17.

4 - المشاقبة عواد أمين ، المرجع السابق، ص 61.

وعلانيتها وتداولها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وهذا يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد[1].

إن خلق إدارة محلية جيدة يحتاج إلى تنمية الوعي السياسي لدى المواطن ،من خلال خلق الإحساس بأهمية المشاركة فيما تتخذه المجالس المحلية[2] فكلما زادت المشاركة الشعبية زادت بدورها الرقابة وهذا من شأنه التقليل من ظاهر الفساد إن لم نقل القضاء عليها .

فلنجاح سياسات مكافحة الفساد وجب تطبيق مبدأ المشاركة فأطراف المجتمع المدني تعد فاعلا أساسيا لخلق بيئة خالية من الفساد [3]

وهي بهذا تمثل حجر الزاوية في التخفيف من ظاهرة الفساد بكل أشكاله ومن ثمة تحقيق الدور المناط بالحوكمة المحلية .

الفرع الثاني : تحقيق التنمية المحلية

أولا : تعريف التنمية

1- لغة

التنمية هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر ،وهي من الفعل نما أي زاد الشيء مثلما نقول زاد وكثر والتنمية تدل على الزيادة كما وكيفا [4].

2- اصطلاحا

للتنمية المحلية عدة تعريفات نذكر منها :

-عرفها إعلان "الحق في التنمية " الذي أقرته الأمم المتحدة في عام 1986 بأنها " عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن

1 - برابح حمزة ، المرجع السابقً ، ص164.

2 - عبد الطالب عبد الحميد، التمويل المحلى والتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع نشر توزيع، الإسكندرية ،2001 ، ص 55.

3 - جريو سارة ، بوفليح نبيل ، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، المجلة الاقتصاد والمالية جامعة الشلف ، العدد 02سنة ، 2018، ص 128.

4 - العايب آمنة ،وافية محسن ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، تخصص التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2015/2014،ص 38.

المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "[1].

– التنمية المحلية : هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الحضارية على مستوى التجمعات المحلية وإدماجها في منظومات التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي[2].

ثانيا : دور الحوكمة في تحقيق التنمية

إن التنمية المحلية هي هدف من الأهداف التي تصبو إليها الحوكمة وبالتالي فإن اعتماد الحوكمة على المستوى المحلي كفيل بتحقيق النمو والتنمية بمختلف أبعادها، وتعتبر المشاركة أحد مقومات الحوكمة التي تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية .

إن مشاركة المواطن في تسير شؤونه المحلية تعتبر إستراتيجية فعالة للنهوض بالتنمية نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه المواطنون خلال التعبير عن آراءهم بكل تلقائية،[3] فمشاركة الأهالي في عملية تنمية مجتمعهم المحلي عملية ضرورية بل أساسية وبدونها لا تستطيع عملية التنمية تحقيق أهدافها المطلوبة ، فالمواطنون المحليون هم أدرى باحتياجات مجتمعهم فالحكومة لا يمكنها أن تقوم بتلبية جميع الخدمات [4].

المبحث الثاني : مفهوم المجلس الشعبي البلدي

من أجل تلبية حاجيات المواطنين على المستوى المحلي وإتاحة الفرصة للشعب لتسيير شؤونه كان لابد على المشرع الجزائري الاعتراف بالمجلس الشعبي البلدي الذي يتولى تسيير الشأن المحلي من خلال منحه جملة من الاختصاصات شملت العديد من المجالات

1 – برابح حمزة، المرجع السابق ، ص 109.

2 – عبد الطالب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص16.

3 – عثمان صفاء، دور اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012،ص31.

4 – برابح حمزة ، المرجع السابق، ص11.

حيث تطرقنا لتعريف المجلس الشعبي البلدي (مطلب أول) ، تشكيلته (مطلب ثاني) واختصاصاته (مطلب ثالث).

المطلب الأول : تعريف المجلس الشعبي البلدي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المجلس بشكل عام (الفرع الأول) ثم تعريف المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المجلس

يعرف المجلس بشكل عام على أنه : "جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهاز استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها " .

-كما يعرف على أنه " اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مهمة واحدة أو عمل واحد، يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة ".

وهناك من يعرف مصطلح المجلس على أنه : "اجتماع عدد من الأفراد ، يحملون صفة العنصرية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها وقد يكون هذا المجلس رسميا معترف به من طرف الدولة أو غير رسميا كمجلس القبيلة أو مجلس العائلة وما إلى ذلك من المجالس، التي تختلف تسمياتها بحسب مستواها وبحسب سبب إنشاءها وكذلك بحسب النظام السائد في كل دولة "[1].

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي

1- خشمون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2016/2015، ص 32 .

يعرفه أحد الباحثين على أنه" الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية ".[1]

– المجلس الشعبي البلدي :"هو جهاز منتخب، فهو معترف به من طرف الدولة، يقوم بوظائف يحددها له القانون، ضمن الصلاحيات المخولة له وهو منتخب بمعنى أنه يعبر عن مشاركة الأفراد المحلية فيه وفي اختيار أعضاءه ، مما يضفى عليه شرعية أكثر تجعله يتحمل مسؤولية كبيرة في أدارة شؤون البلدية ".

وعرف أيضا على أنه "الجهاز الأساسي في البلدية ويمثل السلطة الرئيسة فيهل بحيث يتم انتخاب أعضاءه من طرف سكان البلدية كل خمس سنوات نيابة عنهم في مشاركة الدولة في إدارة وتسيير شؤون البلدية ...". [2]

أما من الناحية القانونية فيعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه " الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب بمدلوله السياسي عن إرادته، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهذا طبقا لدستور الجزائري " .

حيث تنص المادة 15 الفقرة الثانية من الدستور على ما يلى "... المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية ".[3]

كما تنص المادة 17 من الدستور "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية مكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية ".

1 – تينة عبد الحليم ، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013، ص 20.

2 – خشمون محمد ، المرجع السابق، ص ص 33،34 .

3 – المادة 15 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 ، الصادرة في تاريخ 07 مارس 2016.

وورد النص عليه في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته 103"يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين تسيير الشؤون العمومية[1].

– من خلال هاته النصوص القانونية يمكن تعريف المجلس الشعبي البلدي على أنه هيئة منتخبة تتولى تسيير شؤون السكان المحليين ويعتبر الخلية التي يعبر فيها المواطنين عن آراءهم وانشغالاتهم ضمن إطار قانوني منظم .

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة منتخبة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثله قانونيا (فرع أول) ومن الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون الشعب محليا (فرع ثاني).

الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوى الأصوات يعلن رئيسا للمرشحة أو المتر شح الأصغر سنا ..."

يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي للوالي الذي يقوم بإعلانه للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية ،وينصب في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي خلال 15يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات طبقا لنصوص المواد 66،67 من القانون 11-10.

الشعبي البلدي في الحالات التالية :

الاستقالة : هي تعبير رئيس المجلس الشعبي في رغبته عن التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، ويقدمه رئيس المجلس الشعبي إلى المجلس كهيئة مداولة ويتم إثباتها في محضر يرسل للوالي .

[1]– القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر 37 مؤرخة في 03-07-2011.

– التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة : حالة جديدة ورد النص عليها في المادة 74 من 11–10 المتعلق بالبلدية وهي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس لتثبيت الاستقالة .

– التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر : وهي حالة جديدة أيضا نصت عليها المادة 75 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية وتتعلق بالغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه من غير مبرر لأكثر من شهر[1].

الفرع الثاني : أعضاء المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي يتشكل من مجموعة منتخبة من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة5 سنوات[2] وأشارت المادة 79 من القانون 16–01 المتعلق بالانتخابات، إلى مجموعة من الشروط يجب استيفائها في المترشح للمجلس الشعبي البلدي من بينها :

– أن يكون ذا جنسية جزائرية

– أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

– أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 في هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.[3]

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون الانتخاب إلى حالات لا تجيز للأفراد حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وحددها في :

– الوالي

– الوالي النتدب

– رئيس الدائرة

– الامين العام للولاية

– المفتش العام للولاية

---

1 – بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص20 .

2 –ا لمرجع نفسه ، ص 170.

3 – القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر رقم 50 مؤرخة في 08/20/ 2018.

- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية
- الأمين العام للبلدية
- مستخدمو البلدية

واعتبرهم غير قابلين للانتخابات لمدة سنة بعد التوقف عن ممارسة هذه الوظائف في دائرة الاختصاص .

-حددت المادة 80 من قانون الانتخابات عدد اعضاء المجاس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري رفع من حصة كل مجلس مراعيا في ذلك الكثافة السكانية لكل بلدية الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي مما يفتح المجال أمام السكان للالتحاق بالمجلس الشعبي البلدي [1] .

ويتم إنهاء عضوية أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- الإيقاف : حيث يتم إيقاف عضوية عضو المجلس الشعبي البلدي بقرار من الوالي في حالة تعرضه لمتابعة قضائية كان سببها جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول دون استمراره في ممارسة عهدته الانتخابية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

- الإقصاء : وهو إسقاط العضوية على المنتخب وتكون بقوة القانون في حالة ما إذا كان عضو المجلس الشعبي البلدي محل إدانة جزائية نهائية، ويكون الإقصاء بموجب قرار مثبت من قبل الوالي[2].

المطلب الثالث : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

1 - بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص ص 172،173.

2 -ماروك عبد الكريم ، المرجع السابق، ص82 .

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات عديدة تبعا لاحتياجات سكان الإقليم باعتباره أهم هيئة في البلدية شملت مختلف المجالات هذه الأخيرة هي محل للحوكمة المحلية في ظل استحواذ أعضاء المجلس الشعبي البلدي على هذه الاختصاصات وإغفال باقي الفواعل الأخرى.

الفرع الأول : المجال التنموي والاجتماعي

أولا: المجال التنموي

أوكلت للمجلس الشعبي البلدي مهام متعددة في المجال التنموي نظرا لما يلعبه في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي وذلك طيلة العهدة الانتخابية .

بالرجوع للمادة 107 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجدها تنص على ما يلي :" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ...."

كما يسهر على حفظ الصحة والنظافة .العمومية وهو ما تم النص عليه في المادة 123من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة العمومية وحفظ الطرقات ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على التراث الثقافي وحمايته وحماية الأملاك العقارية طبقا للمادة 116 من قانون البلدية 11-10.

ثانيا : المجال الاجتماعي

أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 122 من قانون البلدية 11-10 العديد من الصلاحيات في المجال الاجتماعي من بينها :

- تشييد مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها وسيرورتها من خلال توفير الإطعام والنقل المدرسي، كما يعمل على ترقية وتوفير مختلف مرافق من تسلية ،رياضة و ثقافة لكافة أطياف المجتمع

كما يقوم بصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على إقليمه، والعناية بذوي الاحتياجات الخاصة ومد يد المساعدة إليهم، كما يشجع المبادرات المتعلقة بالمشاريع التي تستهدف الترقية العقارية [1].

الفرع الثاني: المجال الاقتصادي و المالي

أولا : المجال الاقتصادي

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل عمل يساهم في تطوير القطاع الاقتصادي، حيث يعمل المجلس الشعبي على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع المتعاملين في المجال السياحي [2].

ومن أجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية لها تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الحديثة .[3]

1 - بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 202،201.

2 - مزياني فريدة ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس، د س ن ، ص 59.

3 - المرجع نفسه، ص69.

وهو ما ورد ذكره في المادة 111 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية " يبادر المجلس الشعبي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته ".

كما يبدي المجلس الشعبي رأيه المسبق في مشاريع الاستثمار والمشاريع التي تخص حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة طبقا للمادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

ثانيا : المجال المالي

يصادق المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية سواء الأولية أو الميزانية الإضافية ، حيث يصادق على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تسبق تنفيذها، والميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية وهذا طبقا للمادة 181من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

حيث لوحظ في الآونة الأخيرة أن عدد كبير من البلديات تعاني من الديون مما استدعى ضرورة تدخل الدولة للتكفل بهذه الديون وتسديدها للمؤسسات المعنية.[1]

إن المتأمل في جوهر اختصاصات المجلس الشعبي البلدي (المجال التنموي والاجتماعي والمجال الاقتصادي والمالي) المنصوص عليها في القانون 11-10المتعلق بالبلدية يلحظ أن المشرع اغفل باقي فواعل الحوكمة الأخرى (القطاع الخاص والمجتمع المدني)، فهناك العديد من الناشطين خاصة في المجال الاقتصادي الذي كان يجب إعطائهم فرصة للمساهمة في التنمية إلى جانب المجلس الشعبي البلدي.

1 – هروم حبيبة ، قارة سلاف ، المجالس الشعبية البلدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مذكرة ماستر في العلوم الإدارية ، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة،2016 -2017 ، ص 32.

خلاصة الفصل

- لاقى موضوع الحوكمة اهتمام الكثير من المفكرين والباحثين في مختلف المجالات وبالرغم من تعدد التعريفات واختلافها إلا أن جميعا اتفقت على أن الحوكمة آلية للتسيير
- البنك الدولي أول من استعمل مصطلح الحوكمة ثم تبنته مختلف المؤسسات الدولية وارتبط هذا المصطلح بالإصلاح الاقتصادي والتنمية .
- هناك العديد من العوامل التي أدت إلى بروز مفهوم الحوكمة السياسية ومن بينها الاستبداد السياسي الذي كان ملازما للحكم والذي أدي إلي تجسيد معادلة الحوكمة والاقتصادية والتي كان أبرزها فشل سياسات الإصلاح الاقتصادي والفساد الذي كانت تشهد معظم الدول .
- تقوم الحوكمة بأدوار مهمة جدا للوقاية من تجريم أفعال الفساد الإداري وتحقيق التنمية على المستوى المحلي وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة .
- المجلس الشعبي البلدي قاعدة لامركزية تمارس العديد من الصلاحيات في مختلف المجالات خدمة لسكان الإقليم وباعتباره مجلس منتخب فإنه يمثل الساحة التي تمسح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وهو ما يعد من أهم مؤشرات الحوكمة المحلية .

اللامركزية ⟸ المجلس الشعبي البلدي ⟸ الحوكمة المحلية

.

الفصل الثاني

تطبيقات الحوكمة المحلية في قانون

البلدية 11-10

تمهيد

إن تزايد احتياجات المواطن على المستوى المحلي فرض على الدولة توزيع جزء من صلاحياتها على الهيئات الإقليمية على رأسها المجالس الشعبية البلدية تكريسا للنظام اللامركزي، غير أن النقائص التي أفرزتها تجربة هذه المجالس المنتخبة استوجب البحث عن ميكانيزمات جديدة لتدارك هذه الأخيرة، حيث سعت العديد من الدول إلى اعتماد مبادئ الحوكمة المحلية على غرار التجربة التونسية والمغربية بغرض سد هذه النقائص، وهو ما سنحاول إسقاطه على التجربة الجزائرية من خلال معرفة مدى تبني المشرع الجزائري لهذه المبادئ مع الوقوف عند أبرز العراقيل التي تواجه الحوكمة المحلية على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أسس الحوكمة المحلية في (مبحث اول) ومؤشرات الحوكمة المحلية ومعيقاتها في قانون البلدية 11-10 في (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : أسس الحوكمة المحلية

لا يمكن الحديث عن الحوكمة المحلية دون التطرق للمرتكزات التي تقوم عليها والمتمثلة في أبعاد الحوكمة (مطلب أول) فواعلها أو مكوناتها الأساسية(مطلب ثاني) إلى جانب الآليات التي تساهم في رسم معالم حوكمة جيدة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : أبعاد الحوكمة المحلية

تقوم الحوكمة المحلية على مجموعة من الأبعاد مجتمعة معا وهي البعد الإداري المتعلق بالإدارة والبعد السياسي المتعلق بشرعية الحكومة والبعدين الاقتصادي والاجتماعي المتعلقين بطبيعة بنية المجتمع ومدى حيويته .

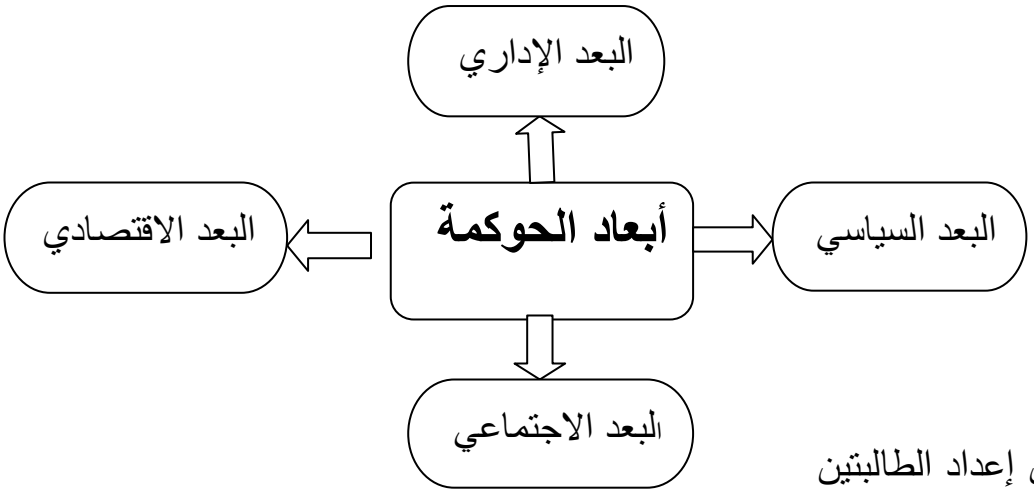

من إعداد الطالبتين

الشكل (1)- أبعاد الحوكمة .

الفرع الأول : البعد الإداري والسياسي

أولا : البعد الإداري

يتعلق بالإدارة العامة وعملها ومدى كفاءتها وفعالية موظفيها ، فضمان استمرارية كفاءة وفعالية الإدارة العامة يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بها ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها ويتكون الجهاز الإداري من مجموع الوظيفي العمومي الذي يشمل الموارد المادية والمالية التي تهدف لإشباع رغبات الموظفين من أجل ممارسة

نشاطات المصلحة العامة، فهذا البعد يقضي بالتسيير الرشيد والعادل لموارد المجتمع المالية والبشرية للقضاء على الفساد بكل أشكاله ودعم الديمقراطية على المستوى المحلي.[1]

ثانيا : البعد السياسي

يرتبط هذا البعد بممارسة السلطة السياسية بصورة مشروعة وتمثيل المجتمع تمثيلا قانونيا وشرعيا وخلق روابط التعاون بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص خدمة للصالح العام، كما يدعم الديمقراطية عن طريق تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة وتمكين المواطنين من ممارسة حق المواطنة فاحترام الحريات العامة من الرأي العام والأحزاب السياسية يخلق رضا المجتمع على السلطة دون الحاجة للإكراه، مما ينتج عنه استقرار سياسي وتحقيق فعالية من خلال الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الاقتصادي والرفاهة وبتوفير الحقوق الأساسية للإنسان والعدالة .[2]

الفرع الثاني : البعد الاجتماعي والاقتصادي

أولا : البعد الاجتماعي

يتعلق هذا البعد بطبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة دون تكليف أو تفويض، فتعزيز قدرات المجتمع المدني وموارده يجسد الرأي الذي يقول أنه كلما كان المجتمع المدني حيويا وقويا ويعمل إلى جانب الحكومات سيزيد هذا في الموارد المسطرة في التنمية الاجتماعية، فتطوير علاقة الدولة بالمجتمع المدني يكون عن طريق حكم راشد من خلال تقوية المشاركة والشفافية والإنصاف والمساءلة.[3]

---

[1]– ابراشدية فريد ، المرجع السابق ،ص 79.

[2]– بكوش ابتسام، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد 2016/2015 ص52.

[3]- بن عبد العزيز خيرة ، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي–دراسة مقارنة–،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تتحصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 2013–2014 ، ص 35.

ثانيا : البعد الاقتصادي

يقتضي هذا البعد الفعالية في نشاط الحكم من الاستعمال العقلاني للموارد العمومية إلى التوزيع العادل للثروات تبعا لمعيار الإنتاجية في نطاق ما يتضمن من أعادة هيكلة الاقتصاد وعلى كل المستويات وفي كل القطاعات، وهذا الذي يوضح التغيرات التي تعكس الإصلاحات الإدارية حيث تحدد للدولة مجالات تدخلها في المجال الاقتصادي كالآتي :

- العمل على تحيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلى
- التخفيض من حجم القطاع العام
- العمل على إصلاح الإطار التنظيمي.[1]

المطلب الثاني : فواعل الحوكمة

إن فاعلية الحوكمة مرتبطة بمكوناتها الأساسية المتمثلة في الدولة بمؤسساتها والسلطات المحلية، المجتمع المدني والقطاع الخاص فتضافر جهود هذه الأطراف من شأنه تحقيق حكم محلي فعال .

الشكل (2)- فواعل الحوكمة المحلية

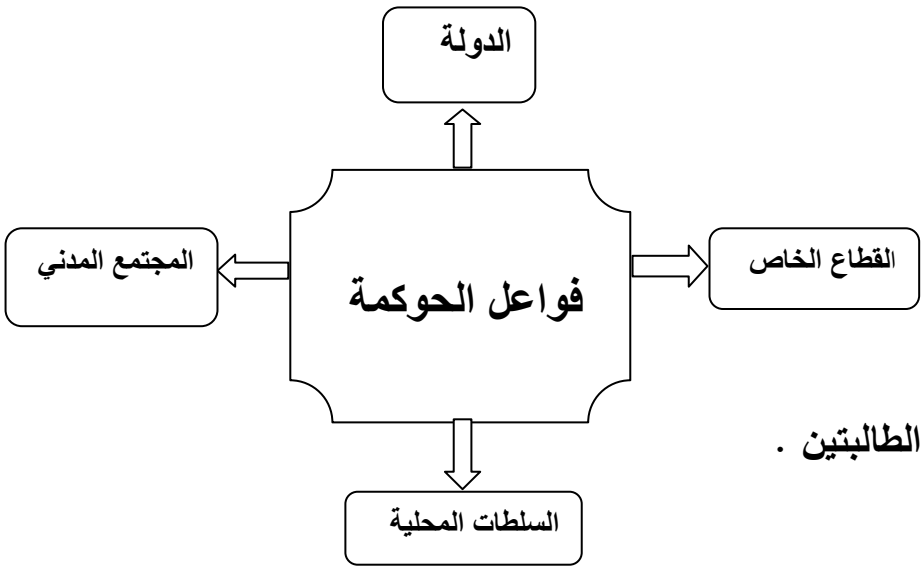

من إعداد الطالبتين .

[1]- ورشاني شهيناز،الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2014-2015 ص20.

الفرع الأول :الدولة والسلطات المحلية

أولا : الدولة

1- تعريف الدولة

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد الحوكمة وذلك باعتبارها الجهة القائمة على الإشراف وعلى تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد.[1]

والدولة كيان معنوي ممثل من قبل الحكومة التي تعمل باسمها في كل التعاملات وعلى رأسها الاتفاقيات والمعاهدات وباسمها تتم كل الممارسات السياسية،[2] فالحكومة هي من تقوم بوضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص وتهتم بتنظيم شؤونها وصيانة سياساتها العامة وتلبية احتياجات المواطنين ومتطلباتهم.[3]

2- دور الدولة في تفعيل الحوكمة

إن الدولة من خلال مؤسساتها الحكومية تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم وتزويدهم بالفرص المتساوية، وتأكيد شموليتهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة، والحكومات يجب أن تعمل على توسيع لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا لمتطلبات المواطنين [4.]

تقوم الدولة بوضع أطر تنظيمية تسمح بالمشاركة الشعبية المفتوحة وذلك من خلال :

- احترام حقوق الإنسان (وهو ليس حكرا على الدولة فقط فهناك العديد من جمعيات الناشطة في المجتمع المدني التي تنادي بضرورة احترام هذا الحق وصيانته.)
- إنصاف المرأة (هذا الحق أيضا تنادي به العديد من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي).
- ضمان حرية الإعلام .
- توزيع الموارد بعدالة .

---

[1]- ورشاني شهيناز، المرجع السابق ، ص 21.

[2]- ابراشدية فريد ، المرجع السابق، ص 55.

[3]- سعدي محمد، المرجع السابق ، ص 27.

[4]- أزروال يوسف، الأسس النظرية و أدوات التجسيد، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2016، ص47.

كما تعمل على تحقيق التوازن بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق :

– سن تشريعات تسمح بخلق المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني ولا تقف عائقا أمامها.

– منح المجالس المحلية كل الإمكانات المادية والصلاحيات الإدارية للقيام بمهامها .

– فتح باب الحوار حول السياسات العامة سواء كان هذا في مؤسسات رسمية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لقاءات غير رسمية لكنها منظمة مثل اللقاء الدوري أمام المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني [1].

فالدولة ممثلة بسلطاتها الثلاثة :السلطة التنفيذية ،والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية تساهم بتفعيل الحوكمة.

السلطة التنفيذية : هي الجهاز الأساسي للدولة تقوم بإصدار اللوائح التنظيمية لتفعيل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو تعديلها كما تشرع السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم الرئاسية[2]، كما تقوم السلطة التنفيذية بوظائف أخرى من خلال :

– تقديم مختلف الخدمات العامة للمواطنين.

– تمكين الأفراد من الحصول على فرص متساوية لمختلف جوانب الحياة .

– تأكيد مشاركة المواطنين في مختلف الشؤون.

– فتح المجال للحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع

من خلال هذه الخدمات فالسلطة التنفيذية بصدد تكريس مبادئ الحوكمة كتأكيد على إشراك المواطنين في التسيير .

السلطة التشريعية : تعتبر حلقة وصل بين السلطة الحاكمة والمحكومين باعتبارها مؤسسة تمثيل وهذه السلطة تخضع لمساءلة الشعب عن طريق الانتخاب ، بحيث تضع تمثيلا شفاف[3] لصالح الشعب كما تقوم بحماية مصالحهم وحقوقهم وفتح باب الحوار أمام كل

[1]– برابح حمزة ، المرجع السابق، ص50 .

[2]– ابراشدية فريد، المرجع السابق، ص 57.

[3]– تيتيلة حيزية ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص السياسية العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016، ص 20،21.

المؤسسات الرسمية منها و الهيئات غير الرسمية كما تعمل على مبدأ حكم القانون وبالتالي تتجسد الرشادة بحسب قوة وسلطة النخب السياسية وقوة الأحزاب[1]، وباعتبار كل من المساءلة والشفافية آليتين من آليات الحوكمة فهنا يكمن دور السلطة التشريعية في تفعيل مبادئ الحوكمة .

السلطة القضائية : هي الجهاز القضائي الذي يقوم بصياغة النصوص القانونية وتفسيرها حيث تعمل على مراقبة الأنظمة واللوائح و القوانين مع دستور الدولة وتعتبر الهيئة الضامنة لسيادة الدستور وحريات المواطنين وأمنهم كما تضمن مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية من أجل تحقيق الديمقراطية والرشادة.[2]

ثانيا : السلطات المحلية

1- تعريف السلطات المحلية

هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وتعتبر من الأساليب الأكثر تجسيدا لمبدأ اللامركزية التي تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها.[3]

2- دور السلطات المحلية في تفعيل الحوكمة

تلعب السلطات المحلية دورا بارزا في تفعيل الحوكمة وذلك من خلال :

- فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في العملية التنموية
- صنع القرار .
- ممارسة الرقابة الشعبية .
- الشفافية من خلال تزويد الجمهور بالمعلومات اللازمة وفقا للقانون [4]

-إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لعدم تعارض المصالح.

---

[1]- ابراشدية فريد، المرجع السابق، ص57.

[2]- تيتيلة حيزية ، المرجع السابق، ص 21.

[3]- خشمون محمد ، المرجع السابق، ص 45.

[4]- بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 138.

- بناء الثقة ببين السلطات المحلية وهيئات المجتمع المدني [1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني و القطاع الخاص

أولا : المجتمع المدني

1- تعريف المجتمع المدني

عرفه مركز دراسات الوحدة العربية لعام 1992 على أنه " المؤسسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية، ومنها أغراض ثقافية كالدفاع عن مصالح أعضاءها ...".[2]

- المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات غير الرسمية التطوعية المكونة من الأحزاب السياسية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، تعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع المدني.[3]

- كما يعرف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه : " مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات ".[4]

2- دور المجتمع المدني في تفعيل الحوكمة :

يعمل المجتمع المدني على تجسيد مبادئ الحوكمة باعتباره أحد أطرافها من خلال :

---

[1]- برابح حمزة ، المرجع السابق، ص5.

[2]- متروك الفالح ، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، ط1 2002، ص27.

[3]- خليفي عبد الرحمان ، قوانين الإدارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة في إطار الملتقي الوطني تحت عنوان حوكمة المجالس الشعبية البلدية ، جامعة مساعدية سوق أهراس، الجزائر، ص12.

[4]- سويقات الأمين ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17،جوان 2017، ص245.

مساءلة ومحاسبة السلطات المحلية حول كيفيات تسيير المال باعتباره البديل الشرعي عن المواطن وذلك من أجل تحقيق الحكامة والرشادة التسييرية .[1]

تفعيل المشاركة باعتبار المجتمع المدني أحد أهم القنوات التي تمكن المواطن من المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .[2]

– تفعيل المشاركة للحد من انتشار البيروقراطية التي تؤثر سلبا على العملية التنموية المحلية.

– مراقبة أداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها.[3]

– فسح المجال للسلطات المحلية لحل مشاكل المواطنين اليومية مما يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الطرفين.[4]

– تعزيز الديمقراطية من خلال تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات والتعبير عن آراءهم .

– العمل على إرساء مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة .[5]

ثانيا : القطاع الخاص :

1- تعريف القطاع الخاص

– القطاع الخاص هو: " القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال ، وتتولى فيه آليات السوق توجيه دفة الأمور، وقد اتفق أغلب الباحثين في حقلي الدراسات السياسية والاقتصادية على أن القطاع الخاص صار يلعب دورا أساسيا لتجسيد مفهوم الحوكمة .[6]

---

[1]– بوحنية قوى، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار حامد لنشر والتوزيع ، الأردن، ط1،2015، ص ص72 73.

[2]– برابح حمزة ، المرجع السابق، ص 52.

[3]– ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص22.

[4]– سويقات الأمين ، المرجع السابق، ص245.

[5]– أبو حسن مصطفى موسى ، المرجع السابق، ص25.

[6]– ابراشدية فريد، المرجع السابق، ص62.

– القطاع الخاص هو" مجموعة من المهن والأعمال التي يعمل فيها فرد أو مجموعة من الأفراد، وترتبط بالميزات والمهارات المكتسبة سواء الاعتماد على التدريب المهني أو التعليم الأكاديمي، ويساهم القطاع الخاص بتوفير الدخل للأفراد من خلال وجود مجموعة من فرص العمل ضمن المنشآت الخاصة".[1]

– 2- دور القطاع الخاص في تفعيل الحوكمة

إن القطاع الخاص باعتباره أحد أطراف الحوكمة المحلية فهو يساهم في تفعيل مبادئها من خلال :

– قدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصاءات الدورية فإنه يساهم بصورة فعالة في تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات .

– مشاركة القطاع الخاص إلى جانب الحكومة في وضع برامج وسياسات اقتصادية وبرامج المسؤولية الاجتماعية التي تقوم بها مع التعاون مع منظمات المجتمع المدني .

– يساهم القطاع الخاص في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وخلق فرص العمل.[2]

– المطلب الثالث : آليات الحوكمة المحلية

– لقد اختلفت معايير الحوكمة باختلاف مواثيق الهيئات الدولية من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أخد بالشفافية، الاستجابة، الفعالية، الكفاءة، المساواة، المساءلة الرؤية الإستراتيجية .

– و البنك الدولي الذي اقر بالتسيير بالمشاركة، التسيير الشرعي والمقبول للأفراد، تسيير شفاف، تشجيع العدالة، القدرة على تطوير الموارد، تشجيع التوازن بين الأجناس التسامح وقبول الآراء المختلفة، دعم الآليات الذاتية، التطابق مع القانون، الاستعمال العقلاني الفعال للموارد[3].

– لذا سنحاول رصد المعايير الأكثر تداولا .

---

[1]– العامري صورية ، الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد الحكم المحلي في الجزائر، مذكر ماستر تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، 2016، ص16.

[2]– برابح حمزة ، المرجع السابق، ص ص 57،56.

[3]– خويدر نصيرة، الحوكمة المحلية أسس ومقومات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيآت الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013، ص 25.

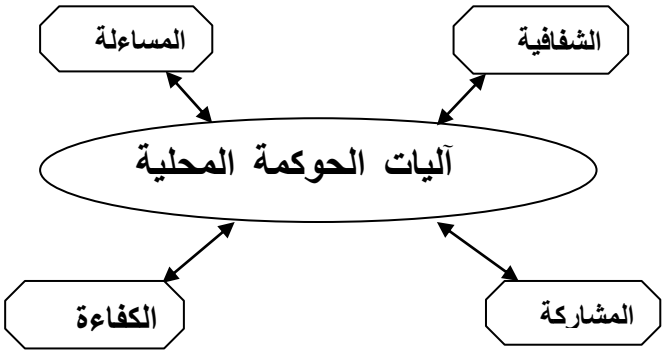

الشكل (3) : مؤشرات الحوكمة.

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الأول : الشفافية والمساءلة

أولا : الشفافية (transparency)

عرفتها "لجنة الشفافية والنزاهة "بدولة الكويت على أنها : " إتاحة أو تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم لإبراز مدى فاعلية الأجهزة المحلية كذلك تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة.[1]

ولتحقيق الشفافية نصت المعايير الدولية على وجوب توفر العناصر التالية :

- تصميم الإجراءات و التعليمات الحكومية بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة و منشورة.
- وضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح تحدد فيها المواعيد التي يجب توفيرها والمواعيد التي يجب نشرها فيها والمسؤولية القانونية من عدم نشرها.

[1]- بوحنية قوى، المرجع السابق، ص 108.

– أن توفر المؤسسات الحكومية البيانات التي يحتاجها المواطن والقطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية وتقدير معدلات المخاطرة الاستثمارية والخطط التي تتبناها في متناول الجمهور.[1]

– أن تكون نصوص القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات في متناول المواطن و أصحاب الأعمال .

– يتم توفي نصوص الدراسات والبحوث التي تقوم الدوائر الحكومية بإعدادها والتي تمس حياة المواطن بشكل مباشر .

– تقوم الدوائر الحكومية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة بوضع نصوص السياسات والإجراءات[2].

ثانيا : المساءلة

هناك العديد من التعريفات لمصطلح "المساءلة " منها الواسع ومنها الضيق، والمساءلة في هيكلها الأساسي وصف لعلاقة بين طرفين وفي تلك العلاقة يكون الطرف الأول (أجهزة المساءلة العامة و المسؤولين العامون) ملزما بإبقاء الطرف الآخر (الجمهور) على علم بما ينجزه من مهام وما يقوم به من تخطيط وما يتخذه من إجراءات وما يحققه من نتائج ، ومن جهة أخرى يكون للجمهور أن يطلب معلومات من الطرف الأول الخاضع للمساءلة أمامه وأن يقيم سلوكه"[3].

وعليه فالمساءلة تجعل الأفراد والمنظمات تتحمل تبعة أدائهم مما يؤدي لزرع الاطمئنان مع من يتعامل معهم، وتجعل الإدارة العامة ملزمة بتقديم حسابات عن طبيعة ممارستها لواجباتها.

المساءلة بهذا تمثل أحد الآليات والأساليب المتطورة لمعالجة المشكلات وعلى رأسها الفساد الإداري بمختلف مظاهره الذي يتمثل في الرشوة المحسوبية ...

---

[1]–السايح بوزيد ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية ، مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة ، سنوية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، العدد 10 سنة 2012، ص58.

[2] – المرجع السابق، ص 58.

[3]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مساءلة أصحاب المصلحة في مجال الحوكمة العامة من أجل التنمية ، نقلا عن موقع : http://undocs.org تم زيارة الموقع يوم 28 /2019/05 على الساعة 16:31.

كما أن تفعيل المساءلة كمبدأ عمل وانتشارها في ممارسات الإدارة العامة يؤدي إلى تصحيح أعمالها وذلك من خلال خلق ثقافة إدارية وتنظيمية تعتمد على التوجه والتزام الشفافية مما يؤدي إلى تحسين العلاقات بينهم وعليه فالمساءلة تجعل الأفراد والمنظمات تتحمل تبعة أدائهم مما يؤدي لزرع الاطمئنان مع من يتعامل معهم، وتجعل الإدارة العامة ملزمة بتقديم حسابات عن طبيعة ممارستها لواجباتها و المساءلة بهذا تمثل أحد الآليات والأساليب المتطورة لمعالجة المشكلات وعلى رأسها الفساد الإداري.[1]

الفرع الثاني : المشاركة والكفاءة

أولا : المشاركة

"الجماعية في المداولة الأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ " هي مقولة تشكل أحد المقومات الأساسية للجماعات المحلية لبناء مؤسسات أساسها المبادرة والمشاركة[2].

فالمشاركة هي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا هاما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمعه وذلك من خلال إتاحة الفرص له لأن يشارك في تسطير الأهداف العامة التي تخص مجتمعه[3]، حيث تضمن المشاركة الشعبية للجميع دون استثناء أن يكون له رأي مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار مما يضفى الشرعية العامة المحلية على السياسات التي تتخذها الجماعات المحلية التي تصبح أكثر استقرار واستدامة عندما تتمتع بتفهم وتأييد شعبي .[4]

ويمكن تلخيص المجالات المتاحة أمام الأفراد لإبداء رأيهم فيما يلي :

– المشاركة في التخطيط باعتبار المواطن أدرى باحتياجاته أكثر من الإداريين المحليين فالمشاركة ضرورية في تحديد الأولويات ومناقشة المشاريع في لقاءات دورية مع المسؤولين المحليين لدراسة الواقع المحلي .

[1]– خلاف محمد ، حدو سميرة أحلام ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، مجلة الردة لاقتصاد الأعمال العدد 1، 2015، ص ص 15 ، 16.

[2]– سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 80.

[3]– فوكة سفيان، المرجع السابق، ص 20.

[4]– المرجع نفسه ، ص21.

– المشاركة في تنفيذ الخطط والمشاريع من خلال مساهمة المواطن بتسخير مواردهم المادية والبشرية دون توقع وجود فوائد مادية .

– المشاركة في المتابعة والتقييم والرقابة بحيث تعتبر المتابعة من قبل المواطنين بمثابة رقابة وتقييم للمشروعات للكشف عن مدى كفاءة الأجهزة التنفيذية.[1]

ثانيا : الكفاءة

ويعبر ذلك عن البعد الفني للحكم المحلي، ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبى احتياجات المواطنين المحليين والتعبير عن آرائهم مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.[2]

المبحث الثاني : مؤشرات الحوكمة المحلية ومعيقاتها في قانون البلدية11- 10

تقوم الحوكمة المحلية على العديد من المؤشرات أبرزها الشفافية والمساءلة بالإضافة للمشاركة والكفاءة، والتي ورد النص عليها في العديد من المواد القانونية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

لذا سنحاول الوقوف في هذا المبحث عند مدى فاعلية هذه المؤشرات(مطلب أول) و المعيقات التي تواجه تطبيق هذه المؤشرات (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مؤشرات الحوكمة المحلية في القانون 11-10

تضمن قانون البلدية 11-10 في طياته العديد من مؤشرات الحوكمة المحلية من أجل حوكمة المجالس الشعبية البلدية تمثلت في الشفافية والمساءلة (فرع أول) و المشاركة (فرع ثاني).

الفرع الأول :الشفافية و المساءلة

أولا : الشفافية

يقصد بالشفافية بالمعني الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن للحصول على المعلومات

[1]– خويدر نصيرة ، المرجع السابق ، ص 30.

[2]– رحوي عائشة،الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبعاد، العدد الرابع، 1جانفي 2017، ص186.

الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء.[1]

نظرا لأهمية الشفافية والدور الذي تلعبه لتوطيد العلاقة بين السلطة المحلية والمواطن ورد النص عليها في العديد من المواد القانونية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 11 في فقرتها الثانية على "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات أوليات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين طبقا لنص المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري في إطار تفعيل الشفافية والابتعاد عن السرية ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بتقديم المعلومات التي تخص شؤون المواطنين في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار أن يستعمل كل الوسائل المتوفرة لإعلام المواطنين.

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على أن تكون الجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لكل المواطنين عامة والمعنيين بموضوع المداولة خاصة باستثناء بعض الحالات التي تكون فيها جلسات المجلس الشعبي البلدي مغلقة جراء دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين و المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وضمانا لمبدأ الشفافية يحق لكل مواطن الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يتم نشرها خلال 08 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ بأي وسيلة إعلام في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور باستثناء المداولات التي تكون مغلقة وهذا حسب نص المادة 30 من نفس القانون.

[1]– بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 154.

وتجسيدا لمبدأ الشفافية جاءت المادة 97 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقاعدة عامة تتعلق بتنفيذ قرارات البلدية حيث أقرت بعدم قابلية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين إما بوسيلة النشر إذا كان القرار يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا كان القرار الصادر يخص فرد واحد وألزمت المادة 98 من نفس القانون إرسال نسخة من القرارات للوالي خلال 48 ساعة وإلصاقها في الأماكن المخصصة للجمهور.[1]

إن اعتماد المشرع الجزائري على الشفافية كآلية من آليات الحوكمة ليس حصرا على القانون11-10 فقط فلقد ورد النص عليها واعتمادها في مختلف القوانين السابقة لصدور هذا القانون، لذا لا يمكن القول أن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية جاء بالجديد فيما يخص الشفافية .

كما أن المشرع الجزائري لم يتبنى مؤشر الشفافية بنفس المفاهيم المذكورة في (الفرع الأول من المطلب الثالث في هذا الفصل) فتبنيه للمفهوم مازال قاصر عن التعبير عن المقصود الحقيقي للشفافية كآلية من آليات الحوكمة المحلية .

كما أن إعلام المواطنين بشؤونهم وحقهم في الإطلاع على مجريات العمل في المجالس المنتخبة من مقتضيات اللامركزية (العلنية المفتوحة) .

بالرغم من أن قانون البلدية 11-10 أولى عناية كبيرة لمؤشر الشفافية من خلال النص عليه في العديد من المواد لكن بالرجوع للواقع العملي نلاحظ بأن هذا المؤشر مغيب في الإدارات المحلية والتي لا تزال تتعامل مع المواطن بنوع من الجفاء في حقهم في الحصول على المعلومات وهذا راجع لعدة أ سباب منها.

- ضعف الثقافة القانونية لدى أغلبية المواطنين الذين يجهلون أن القانون منحهم حق الاطلاع على نشاطات وأعمال المجالس الشعبية البلدية.
- الفساد الذي تشهده المجالس الشعبية يجعل عملها يتسم بالسرية.

[1]- بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 165.

ثانيا : المساءلة

وتعني خضوع المسؤول أو المنتخب مهما كانت درجة مسؤوليته للمحاسبة أمام الجهات التي يحددها القانون وعليه وجب عبئ إثبات الالتزام بالقانون وعدم مخالفته وعليه تقديم التوضيحات والتقارير عن أنشطته.[1]

لقد تضمن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية العديد من النصوص التي تناولت المساءلة بشقيها سواء الشق المتعلق بمساءلة الأعضاء أو الشق المتعلق بالرقابة على المجلس .

فيما يخص مساءلة الأعضاء نصت عليها المادة 43 و44 من القانون 11-10 حيث تنص المادة 43 في فقرتها الأولى على " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ".

فيما حددت المادة 45 الحالات التي يعتبر فيها العضو مستقيلا وهي في حال التغيب لأكثر من ثلاثة دورات خلال السنة بعذر غير مقبول على أن يتم الاستماع للمعني من طرف المجلس الوالي بذلك.

أما في ما يتعلق بالرقابة على أعمال المجلس فإن مداولاته تخضع لرقابة من القبل الوالي باعتباره يتمتع بسلطة واسعة ن فهذه الرقابة قد تكون في شكل مصادقة على المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي أو في شكل إلغاء لهذه المداولات.

واشترط المشرع ضرورة المصادقة الصريحة على أعمال المجلس الشعبي البلدي نظرا لأهمية هذه المداولات [2].

وتتعلق هذه المداولات حسب نص المادة 57 ب :

- الميزات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلية

[1]- خليفى عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 09.

[2]-ماروك عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 82.

على أن يتم إخطار الوالي أثناء عقد المداولات قصد المصادقة عليها وعلى هذه الأخير إعلان قراره خلال المدة المحددة تعتبر المداولة مصادقا عليها .

وقد تكون المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ضمنية وهذا بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية فتصبح المداولة قابلة للتنفيذ بقوة القانون طبقا لنص المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما إلغاء المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي تلغى بالبطلان المطلق أو نسبي فجاءت المادة 59 لتحدد المداولات التي تعتبر باطلة بطلانا مطلق بقوة القانون.

وحددتها في :

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات .
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- المداولات المحررة باللغة العربية

ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

أما المادة 60 فحددت المداولات القابلة للبطلان النسبي وهي المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي ولهم فيها مصلحة شخصية أو مصلحة تخص أقاربهم من جهة الأصول أو الفروع أو كوكلاء ، ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي دون التقيد بمواعيد وآجال محددة .

بالرغم من أن المساءلة من آليات إرساء الحوكمة الجيدة غلا انه تم إغفالها بشكل واضح أهم الفاعلين في الحوكمة من مجتمع مدني وقطاع خاص ومنحت سلطة الرقابة على أعمال الأعضاء والمجلس والوالي فقط الذي يعتبر ممثل عن السلطة التنفيذية ، لذا تبقى هذه المساءلة بعيدة كل البعد عن المساءلة الفعالة في ظل استبعاد أطراف الحوكمة الأخرى فالمشرع التونسي عكس المشرع الجزائري قام بإعطاء المواطنين حق مساءلة المسؤولين في حالة الإخلال بواجباتهم وهذا من خلال آليات عدة من بينها حق اللجوء للمحاكم .[1]

[1]- المنظمة الدولية للتقرير و الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلى مكتب تونس ، نقلا عن موقع :
http://ogp-tunisie.gov تم فتح الموقع يوم : 25 /2019/06 على الساعة 15:36.

الفرع الثاني : المشاركة و الكفاءة

أولا : المشاركة

وتعني إشراك الأفراد والشعب الذي يقيم في الإقليم في عملية صنع القرار على المستوى المحلي [1]

وتجد المشاركة أساسها في التعديل الدستوري لسنة 2016 " والتي يصطلح عليها بالديمقراطية التشاركية حيث نصت المادة 15 على ما يلي " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية .

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ".

كما تجد المشاركة أساسها في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث ورد النص عليها في العديد من المواد حيث أكدت المادة 02 من هذا القانون على دور المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عن طريق المشاركة.

ولقد خصص قانون البلدية 11-10 الباب الثالث منه تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " وهذا للدور الذي تلعبه المشاركة المحلية في التسيير المحلي .

وعليه جاءت المادة 12 في هذا الباب لتؤكد أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع أطر ملائمة للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين على المشاركة في حل مشاكلهم وتحسين معيشتهم.

وتكريسا دائما لمبدأ المشاركة يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة الفاعلين المحليين في شؤون البلدية في حالة الضرورة من اجل تقديم آرائهم نظرا لكفاءتهم وهذا ما أكدته المادة 13من نفس القانون.

- إن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لم يكن القانون الأول الذي نص على المشاركة فلقد ورد النص عليها في القوانين السابقة باستثناء الفصل المتعلق بالمشاركة غير أن هذا الفصل لم يتطرق لجوهر المشاركة في ظل غياب آليات تطبيقها فلا يكفي النص على مؤشر

[1]- العامري صورية، المرجع السابق، ص36.

المشاركة للقول بأن هذا القانون قد اعتمده بالمعني الحقيقي لمفهوم المشاركة والمذكور في(الفرع الثاني من المطلب الثالث) .

- بالرغم من أن الدستور نص على المشاركة تحت عنوان الديمقراطية التشاركية إلا أنه لم يفصل فيها باعتبارها كآلية من آليات الحوكمة فقد ورد النص عليها بشكل عام خلافا للمشرع التونسي الذي نص على الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيلها ، من خلال الفصل 139 من الدستور التونسي الذي حدد فيه الوسائل والآليات التي من خلالها يشارك المواطنين عن طريق الإعلام ، الاستشارة ، حق تقديم العرائض.

- المشرع المغربي سار على نفس نهج المشرع التونسي حيث صدر عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المغربي والمجتمع المدني الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية الذي حدد آليات الديمقراطية التشاركية من خلال النص على ضرورة إشراك كل من السلطة العامة والمجتمع المدني في عملية المشاركة في صنع القرار من خلال تقديم العرائض والالتماسات التي ترفع إلى المنتخبين [1].

ثانيا : الكفاءة

بالرغم من أن الكفاءة من مؤشرات الحوكمة المحلية والتي نادت بها أغلب المنظمات الدولية إلا انه بالرجوع للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المشرع الجزائري أغفلها بشكل واضح .

فالمتصفح لهذا القانون لا يجد فيه أي مادة تنص على هذا المؤشر بالرغم من أنه من أهم ميكانيزمات الحوكمة المحلية .

المطلب الثاني: معيقات الحوكمة المحلية

تصطدم الحوكمة المحلية بالعديد من المعوقات التي تحول بينها وبين تحقيق أهدافها ولعل ابرز هذه المعوقات تدني مبادئها (فرع أول) و استفحال ظاهرة الفساد (فرع ثاني).

الفرع الأول : تدني أسس الحوكمة المحلية

[1] - المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الميثاق الوطني للديمقرطية التشاركية نقلا عن موقع : .w.w.w.mcrp.org// http تم زيارة الموقع يوم 2019/06/08 على الساعة 21:03.

في ظل ضعف آليات المشاركة أصبح المواطن المحلي بالكاد يمارس مهامه في رسم السياسة المحلية والمشاركة في صياغة اتخاذ القرارات، إذ يعد الانتخاب الطريقة الوحيدة التي يشارك فيها المواطن في تسيير شؤونه المحلية خلال اختيار من يمثله على مستوى المجالس المحلية [1]كما أن ضعف مساهمات قوى المجتمع المدني باعتباره أحد أطراف الحوكمة في اتخاذ القرارات وتنفيذها تكريسا للديمقراطية وهذا رغم وجود نصوص قانونية تفعل دور المواطن في القيام بأنشطة داخل البلدية وتشجع إنشاء الجمعيات ساهمت هي الأخرى في تدني الحوكمة.[2]

بالرغم من أن المجتمع المدني يضم العديد من الجمعيات أبرزها جمعيات الأحياء التي تلعب دورا فعالا من خلال مساهمتها في تحقيق الاستقرار وترقية الأحياء وتوجيه السلطات المحليةّ إلى النقائص التي تعاني منها الأحياء، إلا أن هذه اللجان معظمها فشل في تحسين القصور في إدارة المدن وتهميشه في اتخاذ القرارات حيث تتخذ معظم القرارات الهامة من طرف المسؤولين المحليين دون تشاور مسبق مع لجان الأحياء مما يعني أن المشاركة الحقيقية في صنع القرار ليس لها وجود فعلي، فعلاقة السلطة المحلية بلجان الأحياء مرتبطة أساسا بالميول والمصالح الشخصية والتعاون بينهما هو في الغالب تعاون مناسبات[3].

ومن أهم المعوقات التي تحول دون قيام المجتمع المدني بالمهام الموكلة إليه بإعتباره أحد أطراف الحوكمة المحلية هي :

- العمل بشكل فردي وغياب التعاون داخل منظمات المجتمع المدني الذي لحد الآن لم يتعود على العمل بروح الفريق.
- تخلف برامج وعمل وهياكلالمنظمات وضعف الممارسات الديمقراطية الداخلية والتنافس والانقسام بين المنظمات .
- القصور الإداري والمؤسسي وغياب البعد الإعلامي التوعوي.[4]

---

[1] – خويدر نصيرة، المرجع السابق، ص 74.

[2]– برابح حمزة، المرجع السابق، ص 107.

[3]– بوحنية قوى ، المرجع السابق، ص ص 98 ،99.

[4]– علالي نادية ، مالية البلدية و انعكاساتها على التنمية المحلية ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، 2015/2014، ص 69.

كما تشهد المساءلة هي الأخرى تدني واضح في تطبيقها بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على الرقابة الوصائية إلا انه تم إغفال رقابة المواطنين والجمعيات المختلفة بشكل مباشر .

كما أن الإعلام المحلي أثبت عجزه في مساءلة الإدارة المحلية كغيره من وسائل الإعلام الأخرى خاصة الإذاعة الجوارية التي هي مؤسس عمومية بعيدة عن الشفافية والمصداقية وعدم قناعة المسؤولين المحليين بدورها [1].

- الشفافية هي الأخرى تشوبها العديد من النقائص فبرغم من أن المشرع الجزائري كرسها في القانون11-10 المتعلق بالبلدية وضمن حق الأفراد في الوصول للوثائق الإدارية والإطلاع على نشاط هياكل البلدية وأعمالها واوجب عليها نشر مداولاتها[2] ليطلع عليها ذوى المصلحة والعامة من المواطنين إلا أن الواقع يثبت العكس.

حيث نجد أن السلطات المحلية في الكثير من الأحيان تنتهج في تسيير الشؤون المحلية سياسة السرية هذا ما أدى إلى ضعف مشاركة المواطنين في صياغة القرار المحلي وضعف المساءلة وانتشار الفساد.[3]

أما بالنسبة للكفاءة فالقانون 11-10 المتعلق بالبلدية قد أغفلها تماما فالمتصفح لهذا القانون يرى غياب النص على هذا المؤشر بالرغم من أهميته فاشتراط الكفاءة في المنتخبين المحلين يسمح لهم بفهم النصوص القانونية ومن ثمة حسن تطبيقها .

القانون11-10 بالرغم من نصه على أسس الحوكمة من مشاركة، شفافية، مساءلة ، إلا أننا نلاحظ غياب نصوص تنظيمها بالرغم من اختتام أغلب المواد القانونية بعبارة " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

---

[1]- مجبور فايزة ، صلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم والسياسات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص198.

[2]- عبد العالى وحيد ، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص الهيآت العمومية والحكومة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013-2014،ص49.

[3]- عيسو أمنة ، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني : الفساد كمعوق للحوكمة

إن العلاقة بين الفساد المحلي والفساد الوطني علاقة تلازمية كون الفساد يبدأ من الأسفل ليصعد نحو الأعلى، ففساد المحليات هو نتيجة لفساد المواطن السياسي الذي تم انتخابه في المجالس الحلية والذي سيتم انتخابه لاحقا في المجالس الوطنية، فالمنتخب المحلي أصبحت غايته الوحيدة اللهث وراء المنصب لتحقيق المآرب الشخصية، حيث أصبح هؤلاء يسارعون الزمن من أجل ضخ المزيد من الأرصدة المالية سعيا للاستثراء على حساب المواطن البسيط[1].

إن الحديث عن الفساد بصفة عامة والفساد الإداري المحلي بصفة خاصة لا يخص مجتمعا معينا أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات و الدول وتعالت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الملائمة لذلك .

ويعد الفساد الإداري في الجماعات المحلية أكبر معرقل لمسار التنمية المحلية كونه يؤدي على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية على مستوى التجمعات السكانية المحلية ومن ثمة المجتمع ككل[2].

ففساد المحليات أصبح حديث الساعة حيث شهدت العهدة الانتخابية المحلية الحالية اعتقال 65 رئيس بلدية بتهمة الفساد و متابعة ما يزيد عن 1400 منتخب على مستوى 1541 بلدية [3] وهذه الأرقام في تزايد بسبب ما تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة والتي كشفت تورط العديد من المسؤولين المحلين بتهم عديد منها اختلاس الأموال ، الرشوة.

---

[1]– بوحنية قوى ، المرجع السابق، ص91.

[2]– برابح حمزة ، المرجع السابق، ص120.

[3]– من الانترنيت الموقع http/: w.w.w.m aghrebvoices.com تم زيارة الموقع بتاريخ 2019/07/08 على الساعة 13:36.

خلاصة الفصل

- الحوكمة المحلية لا تقوم إلا بتضافر جهود الفاعلين فيها من دولة، سلطات محلية، مجتمع مدني وقطاع خاص، فلا يمكن إغفال أي طرف من هذه الأطراف فلكل طرف دوره الخاص في تفعيل أسس الحوكمة .

- تضم الحوكمة مجموعة من الأسس فالشفافية هي المرآة التي يسمح برؤية أعمل المجالس الشعبية البلدية بوضوح والمشاركة التي تعتبر جوهر الحوكمة والأداة التي تمكن المواطنين من المشاركة في صياغة و اتخاذ القرارات التي تهمهم في حين تعتبر المسؤولية الرادع الذي يمنع المجلس الشعبي البلدي من التنصل من مسؤوليته و محاسبته .

- بالرغم من القانون 11-10 حمل في طياته العديد من المواد التي تنص على أسس الحوكمة إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فاعلية هذه الأسس زيادة على الانتشار الحاد في الفساد الذي تشهد أغلب المجالس الشعبية البلدية .

خاتمة

من خلال دراستنا يمكن لنا القول أن الحوكمة تصور جديد تبنته العديد من المنظمات الدولية واعتمدته أغلب دول العالم كونها تسعى بالدرجة الأولى لتحقيق حكم نزيه وعادل .

الجزائر كباقي دول العالم تحاول البحث عن الوسائل البديلة للارتقاء بالإدارة المحلية ولأن اللامركزية الإقليمية عرفت ضعف في تنظيم وسير الشأن المحلي نص المشرع الجزائري في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على مبادئ الحوكمة المحلية التي تضمن إشراك مختلف الفواعل الرسمية والغير الرسمية في الفضاء المحلي وتمكين المواطنين من صياغة القوانين المحلية إلى جانب إعمال مبدئي الشفافية والمساءلة في المجالس الشعبية البلدية غير أن تضمين مبادئ الحوكمة البلدية في العديد من النصوص القانونية لا يجعلنا نقر بالوجود الفعلي للحوكمة الحقيقية، فلقد ورد النص عليها بشكل عام في ظل غياب الوسائل و الميكانيزمات التي تفعل آليات الحوكمة المحلية .

إن تفعيل آليات الحوكمة المحلية في المجالس البلدية يصطدم بالعديد من المعيقات كتدني دور المجتمع المدني وغياب الدور الحقيقي للقطاع الخاص في بعث روح التنمية المحلية وضعف العلاقة بينه وبين المجتمع المدني، إلى جانب انتشار ظاهرة الفساد التي برزت بشكل ملفت وخطير على مستوى المجالس البلدية.

من خلال ما سبق طرحه نخلص إلى النتائج التالية :

- اعتماد مبادئ الحوكمة المحلية من شأنه النهوض باللامركزية الإقليمية من خلال تفعيل آلياتها .
- الحوكمة المحلية من شأنها خلق بيئة خالية من الفساد كما من شأنها دفع عجلة التنمية في كافة المجالات .
- أقر التعديل الدستوري 2016 في مادته 15 المشاركة الشعبية تحت عنوان الديمقراطية الشعبية كآلية من آليات الحوكمة إلى أن النص عليها ورد بشكل عام .
- قانون البلدية 11- 10 لم يأتي بأي جديد فيما يخص مبادئ الحوكمة فمعظم هذه المبادئ بعيدة كل البعد عن المفاهيم الحقيقية لها .

– لا يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس الحوكمة ضمن المجالس الشعبية البلدية في ظل غياب آليات تفعيلها والنصوص المنظمة لها.

– تواجه الحوكمة المحلية العديد من الصعوبات التي تحول بينها وبين تحقيق أهدافها.

– **التوصيات والاقتراحات**

نقترح على المشرع الجزائري إصدار النصوص التنظيمية التي تنص على فواعل وآليات الحوكمة صراحة وكيفية تفعيل هذه الاليات .

– نشر الثقافة القانونية من خلال توعية الساكنة المحلية بضرورة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية .

– ضرورة إدراج الكفاءة كميكانيزم من ميكانيزمات الحوكمة في قانون البلدية 11-10.

– الصرامة في اعتماد مبدأ المساءلة على مستوى المجالس الشعبية البلدية وضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لممارسة هذه الآلية .

– تقوية العلاقة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني للارتقاء بمستوى الإدارة المحلية .

– تحسين الأداء من خلال خلق شفافية أكبر ومشاركة أوسع.

– ضرورة النص على فواعل الحوكمة من مجتمع مدني وقطاع الخاص وفتح المجال أمامهم للشراكة مع مختلف البلديات والنظر إليهم كشريك لا كمنافس .

– إن تحقيق الحوكمة المحلية يجب أن يتبعه أيضا الانتقال لاعتماد الحوكمة الإلكترونية التي تضمن شفافية اكثر ومشاركة أوسع .

قائمة

المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

-القرآن الكريم .

ثانيا : قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية

- الدساتير

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ع 14، الصادرة في تاريخ 07 مارس 2016.

- القوانين

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي 16-10المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ع 52، الصادرة في 2016/08/25.

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادر في 2010/02/20،المعدل والمتمم بالأمر 05/10 الصادر في 2010/09/26.

3.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ع 31، الصادرة في جويلية 2011.

ب-الكتب

1.أزروال يوسف، الأسس النظرية و أدوات التجسيد، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ط1،2016.

2.برابح حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2018.

3.بوادي حسين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية مصر ط1،2008.

3 .بوحنية قوى ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار حامد للنشر و التوزيع، لبنان، ط1،2015.
4.بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2012،1.
5.عبد الطالب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع نشر توزيع، الإسكندرية، 2001.
6.ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، مكتب زين الحقوقية والأدبية، الجزائر، ط1، 2013.
7.متروك الفالح، المجتمع المدني والديمقراطية في البلدان العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2002.
8.محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة لنمط تطبيقها في مصر 2007.
10. المشاقبة أمين عواد ، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2012.

ج <u>أطروحات الدكتوراه والمذكرات</u>

<u>أطروحات الدكتوراه</u>

1.ابراشدية فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 ،2014.
2.خشمون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة،2016/2015.
3.بن عبد العزيز خيرة ، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014/2013.

- المذكرات

- مذكرات الماجستير

1. أبو حسن مصطفى موسى ، معايير الحكم الراشد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، أكاديمية الادراة العليا وجامعة الأقصى، عزة ،2017.

2. عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيآت العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2104/2013.

3. علالي نادية ، مالية البلدية و انعكاساتها على التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ،2015/2014.

4. مجبور فايزة ، اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم والسياسات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- مذكرات الماستر

1.بكوش إبتسام،الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييروالعلوم الإقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد2016/2015

2. تقية عائشة ،أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم البيانات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

3.تيتيلة حيزية، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية، مذكرة ماسترفي العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017/2016

4.تينة عبد الحليم، تنظيم الإدارة البلدية،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الخقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضربسكرة،2014/2013.

5. خويدر نصيرة، الحوكمة المحلية أسس ومقومات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص جماعات محلية وهيأت إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013/2012.

6.سعدي محمد، متطلبات الحوكمة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017.8/2016

7. العامري صورية، الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد الحكم المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 20أوت 1955، 2013/2012.

8.العايب أمنة ، وافية محسن، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة ،2014/2013.

9. عثمان صفاء، دور اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.

10. هروم حسيبة، سلاف قارة، المجالس الشعبية البلدية في القانون 11- 10المتعلق بالبلدية ،مذكرة ماستر في العلوم الإدارية ، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2017/2016.

11. ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2015/2014.

ج -الملتقيات

1.بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة بسكرة ،يومي 6 و7 ماي 2012.

2.خليفي عبد الرحمان قوانين الإدارة المحلية الجديدة و مؤتمرات الحكومة في الجزائر، ورقة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول سياسة الحكومة وإصلاحات الإدارة العامة ،جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس، الجزائر .

3.الغامدي عبد الله بن سعد ، دور النزاهة و الشفافية في محاربة الفساد، ورقة مقدمة في إطار الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية الدولية، كلية العلوم ، عمان، يومي 2 و 3 سبتمبر 2014.

د-المجلات

1.بسام عبد الله ، الحوكمة الرشيدة في المملكة العربية السعودية ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 11، جانفي 2012.

2.بوزيد السايح ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية والمساءلة وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية ، مجلة الباحث ، العدد10، 2012.

3.جريو سارة ، بوفليح نبيل ، دور الحكم الراشد في الحد من الفساد المالي والإداري، المجلة الاقتصادية والمالية جامعة الشلف، العدد2،2015.

4.خلاف محمد، سمية أحلام، الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة أبعاد ، العدد04، 1جانفي 2017.

5.رحوي عائشة ، الحكم الراشد المحلى ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة أبعاد العدد04، جانفي ،2017.

6.سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة الجزائر 03، د س ن.

7.سويقات الأمين، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالتي الجزائر والمغرب، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد17، جوان 2017.

8.مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي العدد06، د س ن .

9.ناجي عبد النور، منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد ، مجلة المفكر، جامعة باجي مختار ،عنابة ، العدد03 ، د س ن .

هـ- المواقع الإلكترونية :

1.المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مساءلة أصحاب المصلحة في مجال الحوكمة العامة من أجل التنمية ، نقلا عن موقع : http://undocs.org تم زيارة الموقع يوم 2019/05/28 .

2.المنظمة الدولية للتقرير و الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي مكتب تونس ، نقلا عن موقع :http://ogp-tunisie.govتم زيارة الموقع يوم : 25 /2019/06.

3.المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية نقلا عن موقع//w.w.w.mcrp.org.http تم زيارة الموقع يوم 2019/06/08 .

4.من الانترنيت الموقع :/w.w.w.m aghrebvoices.comhttp تم زيارة الموقع بتاريخ 2019/07/08 .

5-جون مارشال متوفر على الموقع: https ://www.maqola.net/quot/2159/ تم زيارة الموقع بتاريخ 2019/05/22.

الفهرس

فهرس الأشكال :

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1) أبعاد الحوكمة المحلية .	32
الشكل (2) فواعل الحوكمة المحلية .	34
الشكل (3) آليات الحوكمة المحلية .	41

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمى لحوكمة المجالس الشعبية البلدية	
المبحث الأول : مفهوم الحوكمةالمحلية	8
المطلب الأول: تعريف الحوكمةالمحلية	8
الفرع الأول :التعريف اللغوي	9-8
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي	11-9
المطلب الثاني : التطور التاريخي للحوكمة	12
الفرع الأول: ظهور المصطلح	13-12
الفرع الثاني : أسباب الظهور	15-13
المطلب الثالث : أهداف الحوكمة المحلية	16
الفرع الأول: محاربة الفساد الإداري	18-16
الفرع الثاني : تحقيق التنمية المحلية	20-18
المبحث الثاني : مفهوم المجلس الشعبي البلدي	20
المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي البلدي .	20
الفرع الأول : المجلس .	21-20
الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي .	22-21
المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي البلدي	22

الفرع الأول:رئيس المجلس الشعبي البلدي .	23-22
الفرع الثاني :أعضاء المجلس الشعبي البلدي .	25-23
المطلب الثالث :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي .	25
الفرع الأول: المجال التنموي و الاجتماعي .	26-25
الفرع الثاني : المجال الاقتصادي و المالي.	28-27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني :تطبيقات الحوكمة المحلية في قانون البلدية 11-10	
المبحث الأول : أسس الحوكمة المحلية .	32
المطلب الأول: أبعاد الحوكمة المحلية	32
الفرع الأول :البعد الإداري والسياسي.	33-32
الفرع الثاني : البعد الاجتماعي والاقتصادي	34-33
المطلب الثاني : فواعل الحوكمة المحلية .	34
الفرع الأول : الدولة والسلطات المحلية.	38-35
الفرع الثاني : القطاع الخاص والمجتمع المدني .	40-38
المطلب الثالث : آليات الحوكمة المحلية .	40
الفرع الأول : الشفافية والمساءلة .	43-41
الفرع الثاني : المشاركة والكفاءة .	44-43
المبحث الثاني : مؤشرات الحوكمة المحلية ومعيقاتها في قانون البلدية 11-10 .	44
المطلب الأول:مؤشرات الحوكمة المحلية في القانون 11-10.	44

فهرس الموضوعات

الفرع الأول :مؤشر الشفافية والمساءلة.	49-45
الفرع الثاني :مؤشر المشاركة والكفاءة.	49
المطلب الثاني : معيقات الحوكمة المحلية	51
الفرع الأول:تدني أسس الحوكمة المحلية .	53-51
الفرع الثاني : الفساد كمعوق للحوكمة .	52
خلاصة الفصل	53
خاتمة	57-56
قائمة المراجع	64-59
فهرس الأشكال	
فهرس الموضوعات	